(تفسير الشيخ البرّاك)

القارئ: {وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ (٢٣٤) وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْنَنْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ وَلَكِنْ لَا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي أَنْفُسِكُمْ فَاحْذَرُوهُ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ} [البقرة:٢٣٤،٢٣٥]

الشيخ: إلى هنا، لا إله إلَّا الله.

يقولُ -تعالى-: {وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ} هذا من نوعِ ما تقدَّمَ، خبرٌ بمعنى الأمرِ، الَّذين يُتوفَّون منكم ويتركونَ أزواجًا {يَتَرَبَّصْنَ} أي: ليتربصنَ في أنفسِهنَّ، ينتظرنَ، التَّربُّصُ هو الانتظارُ، كما تقدَّمَ {وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ}، وفي هذهِ الآيةِ بيانٌ لعِدَّة المتوفَّى، المتوفَّى عنها، عِدَّتُها أربعةُ أشهرٍ وعشرةُ أيَّامٍ، يعني أنَّها لا تتزوَّجُ في هذه المُدَّةِ، لا تنكحُ، ولها أحكامٌ في هذه العِدَّةِ، ومنها الإحدادُ، وهو تركُ الزينةِ بأنواعِها، كما دلَّتْ على ذلك السُّنَّةُ، فعلى المتوفَّى عنها أنْ تنتظرَ هذهِ المدَّةَ المحدودةَ بنصِّ القرآنِ، إلَّا أنْ تكونَ حاملًا فإنَّ عِدَّتَها بوضعِ الحملِ، لقولِهِ تعالى: {وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ}، فالحاملُ سواءً كانَتْ مطلَّقةً أو متوفًّى عنها إذا وضعَتْ خرجَتْ من العِدَّةِ.

{وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ} إذا انقضَتِ العِدَّةُ فلتفعلْ بعدَ ذلك ما يناسبُها، فيحِلُّ لها أنْ تتزوَّجَ ويَحِلُّ لها ما حُرِّمَ عليها من الزِّينةِ، {فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ}.

{وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ..} إلى آخرِ الآيةِ، في هذه الآيةِ دلالةٌ على أنَّه لا يجوزُ التَّصريحُ في خطبةِ المتوفَّى عنها في عدَّتِها، قالَ العلماءُ: إنَّ المعتدَّاتِ أنواعٌ من جهةِ الخطبةِ، فالزَّوجةُ الرَّجعيَّةُ لا تجوزُ خطبتُها لا تصريحًا ولا تعريضًا حرامٌ، والمتوفَّى عنها تجوزُ خطبتُها بالتَّعريضِ لا بالتَّصريحِ، لهذه الآيةِ {وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ ... عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ وَلَكِنْ لَا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا}.

{وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ} إذا حصلَتْ يعني رغبةٌ وخطبةٌ تعريضًا فلا يجوزُ العزمُ وعقدُ النِّكاحِ إلَّا بعدَ انقضاءِ الأجلِ، {وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ} وذلكَ بانقضاءِ الأشهرِ وعشرةِ الأيَّامِ.

{وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي أَنْفُسِكُمْ فَاحْذَرُوهُ} احذروهُ، مثلَ {اتَّقُوا اللَّهَ} فاتَّقوهُ، احذروهُ هو معنى اتَّقوهُ، احذروا غضبَهُ، واحذروا عذابَهُ، واللهُ أعلمُ.